نمره ٢٢
حكاية

لما توفي اسماعيل افندي بن يوسف افندي الجيوسي من اهالي قرية ارتاح التابعة قضا بني صعب من عمل لواء نابلس احد الوية ولاية بيروت الجليلة وانحصر ارثه الشرعي في زوجته السيدة حليمة بنت الحاج صالح الجيوسي وفي والدته السيدة شيخة بنت صالح بن سعيد ابو كشك وفي ولديه شريف افندي وفريد افندي وبنتيه السيدتين [illegible] ولطيفة انحصارا شرعيا لا وارث له سواهم فمسألة الارثية من اربعة وعشرين سهما وتصح من مئة واربعة واربعين سهما منها لزوجته ثمانية عشر سهما وللوالدة اربعة وعشرون سهما ولكل واحد من ولديه اربعة وثلاثون سهما ولكل واحدة من بنتيه سبعة عشر سهما هذا بحسب الاملاك واما بحسب الاراضي فمسألته من اثني عشر سهما وتصح من ثمانية واربعين سهما للزوجة اثنا عشر سهما وللام ثمانية اسهم ولكل واحد من ولديه وبنتيه سبعة اسهم فبالالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ارسل محمد توفيق افندي الحلبي باشكاتب محكمة شرعية القضا المذكور مأذونا من طرفنا الى قرية ارتاح المذكورة لاستماع الخصوص الآتي ذكره فبوصول المأذون المذكور هو ومعه من الامناء عقد مجلسا شرعيا في حجرة من دار المتوفي المرقوم حضر فيه لديه كل واحدة من الراشدتين السيدة حليمة بنت الحاج صالح الجيوسي والسيدة شيخة بنت صالح بن سعيد ابو كشك الآتي ذكرهما اعلاه وبعد التعريف بهما من ابرهيم افندي وعبد الفتاح افندي ولدي يوسف افندي الجيوسي من اهالي قرية كور [illegible] واقرتا وهما بحالة تعتبر شرعا من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار وعالمتين بمعنى هذا الاقرار وما يترتب عليه شرعا انهما كانتا طلبتا حصصهما الارثية المحررة اعلاه في مخلفات المتوفي اسماعيل افندي زوج احداهما حليمة وولد الثانية شيخة من شريف افندي وفريد افندي ابني المتوفي المرقوم الموجودة تحت ايديهما وبعد المنازعة وبتوسط بعض المصلحين اخذتا وقبضتا من شريف افندي وفريد افندي المومى اليهما مبلغا اوفر وازيد مما يصيبهما من المخلفات وقدره مايتان وخمسون ليرا فرنساوية منها مائة وخمسون ليرا فرنساوية للزوجة حليمة ومائة ليرا فرنساوي للوالدة شيخة وذلك بدلا عن حصصهما في جميع مخلفات المتوفي المومى اليه وبعد القبضة المذكورة اخرجتا انفسهما بمقابلة المبلغ المقبوض المسطور من متروكات اسماعيل افندي المزبور سواء كانت اراضي او املاكا او حيوانات او نقودا او فراشا او اواني او غير ذلك مما يصدق عليه المنقول وغير المنقول ويتعلق به حق الارث شرعا وانهما لم يبق لهما حق ولا نصيب في شيء من ذلك مما تقام به الدعوى وتسمع به الشهادة ويدخل تحت الاحكام وابرأتا ذمة شريف افندي وفريد افندي الحاضرين ابراء عاما في حقوقهما وقبلا هذا الابراء لانفسهما وصادقاهما على اقرارهما وتقريرهما المذكورين مصادقة شرعية ولما عاد المأذون المومى اليه وانهى الينا ما اجراه وجدناه موافقا للاصول الشرعية نفذناه وامضيناه والزمنا العمل بمقتضاه تحريرا وكان وقوع ذلك في السابع من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف

نمره
٢٤

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من عمال لواء نابلس احد الوية ولاية بيروت الجليلة لدى صاحب العزة محمد علي بك ابن عبد الوهاب قائمقام القضا المذكور المعروف الذات وقرر طائعا مختارا انه بصفة كونه رئيسا للجنة معارف القضا ومنوطا بعهدته ادارة امور المعارف وتسوية شؤونها والتعاطي في مصالحها ومنافعها قد وكل واقام الشيخ [illegible] علي ابرهيم [illegible] الحاضر لديه في مجلس التوكيل وكيلا في اقامة الدعاوى على اي شخص كان والمحاكمة مع اي شخص كان لدى اي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت او نظامية بداية واستئنافا وتمييزا في الخصوصات المتعلقة بالمعارف من جهة مطلوباتها ولوازمها ودعاويها المستقرة في ذمة اي شخص كان وفي اقامة البينات على ذلك لدى المحاكم وابراز المستندات والاوراق المثبتة وتنظيم الاستدعاءات وتقديمها لمراجعها المخصوصة وفي الاعتراض مطلقا وطلب اعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وابراز صكوك الاحكام الصادرة الى دائرة محل التنفيذ وفي تحليف الخصم واستماع شهوده وفي مراجعة الدوائر والمحاكم على اختلاف طبقاتها ودرجاتها في الخصوصات المذكورة وفي القبض والحجز وفكه وطلب الحبس والاطلاق منه وفي الجواب وفي اداء كلما يستلزم الحال وتقتضيه الحكم وكالة شرعية عامة مفوضة الى رأي الوكيل المومى اليه وقبل وبعد [illegible] منه القبول الشرعي تحريرا في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف

نمره

الحمد لله وحده

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع اسمه وختمه اعلاه ادام الله تعالى بالمسرات ايامه ولياليه [illegible] ابراهيم بن [illegible] احمد [illegible] من اهالي قرية [illegible] التابعة لقضا بني صعب وصيا شرعيا على اخوته ذكور [illegible] وحسن وجميل واخواته رفيقة و[illegible] اولاد [illegible] المذكور القاصرين عن درجة البلوغ ليتعاطى في امورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة والانفع لهم [illegible] يده على املاكهم [illegible] الحفظ والاعانة [illegible]